

## شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين ٦

محمد بن صالح العثيمين

والثاني جارية والثالث ولدك جعلوا هذا من قول ابن من قول ابى هريرة رضي الله عنه وعلى هذا يكون مدرجاً الحديث واذا كان مدرجاً في الحديث صار غایته ان ابا هريرة رضي الله عنه - 00:00:03

فهم من الحديث هذا الفهم وفهم الصحابي ليس حجة على غيره ويقال في مثل هذا ان ابا هريرة قال ذا هاه يقال من كيسه ويقال من كيسه من كيسه يعني كيسه الذي يحمله - **00:00:26**

ويحمل فيه المتع من كيسه حذقه وحزنه الكيس من دان نفسه وعمل الايمان بعد الموت والمصدر منه الكيس نصر الكيس طيب وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته - 00:55:00

قال يفرق بينهما يفرق رواه الجارقطني هذا الذي يظهر انه موقوف على ابى هريرة ولو صح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان قاصدا للنزع و كان لا يجوز لاحد ان يتعداه الى غيره - 00:01:21

وهو انه اذا لم يجد من فوق على امرأته يفرق ايش يفرق بينهما؟ ثم هذا الحديث ليس على اطلاقه لانه لا يفرق بينهما بمجرد الاعواز وانما يفرق، اذا طلبت الزوجة ذلك - 00:01:49

فان رضيت به فلا يفرق بينهما وكثيرا ما ترضى المرأة بالبقاء مع زوجها وان كان فقيرة وكثيرا ما وكتير ما لا ترضى الزوجة ان تبقى مع زوجها وله كان: غنا - 11:02:00

وفي المدار على طلب المرأة اذا طلبت المرأة الفراق فانه يفرق بينهما انا اقول ذلك على هذا التأثر واما القول الراجح في المسألة فقد سقطت سانه فـ . الدارس . الماض .. ثم قال المؤلف باب نفقة الاقارب باب النفقة علـ . الاقارب ومن: - 00:02:32

منهم النفقة على الاقارب يعني اقارب النسب لا اقارب الجيران ولا اقارب الصحبة ولكن اقارب النسب طيب اقارب الرضاة يدخلون في . هذا هو لا يدخلون اقارب النسب تجب لهم النفقة - 00:54:00

الا في عمود النساء مم حاجة حاجة المنفحة عليه المنفق وارثا المنفق عليها بفرض او تعصيبي الا لا الا في عمودي النسب من هم  
الاهم فقط حا الاصح ما انا فقط نحن: قلنا عصبي بالاثن - 00:04:29

هل يجب على الاب ائحة نفقة على الابن في هذه الحالات - 16:05:00

على ليبها نفق على الاب؟ لماذا؟ لعدم الحاجة لعدم الحاجة واضح طيب اب غني وابن فقير صغير ما يكتسبها يجب على الاب ان

طیب آآ اپ کافر فقیر - 00:06:37

فانه لا يجب على - 00:07:11

يكون في الدين وهذا لما قال نوح عليه الصلاة والسلام يا ربى ان ابني من اهلى - 00:07:32

ربی ان ابني من اهلي والله امره ان يحمل اهله معه قال الله له انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فنفي الله سبحانه وتعالى ان يكون ابني من اهله - 00:07:54

مع انه بضعة منه وذلك من اجل اختلاف الدين من اجل اختلاف الدين. طيب وذهب بعض العلماء الى ان اختلاف الدين اذا كان الكفر من الاب لا يمنع من وجوب النفقة - 00:08:19

فقيرا ينجد الناس ويموت ببردا - 00:08:37

يصادبه في الدنيا معروفاً بـان يسلم الاب - 00:08:59

معروفا مع بقائهم على الكفر بل مع - 00:09:24

بابذل الجهد من أجل ان يكفر الولد لنقول وان جاهدك على ان تشرك يعني بذل الجهد في ان تشرك بالله فلا تطعهما لكن صاحبها في الدنيا معروفا عرفتني؟ يعني اقول ان بعض العلماء يقول - 00:09:43

الوالدين بالمعروف حتى مع الكفر لا بل حتى مع المجاهدة على الكفر - 00:10:05

ان يدعوا ولدهما للكفر ويبذل الجهد في تكفيره واش بقى علينا ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليهم بفرض او تعصيـب الا في عمودي  
النسبة وعلى هذا فاذا كان اخ فقير - 00:10:25

في تفصيلها ان كان يرثه اخاه الفقير وجب عليه الفرض وان كان لا يرث اخاه الفقير لم يجب طيب اذا كان ل الاخ الفقير ابناء - 00:11:21

فان اخاه الغني لا يرث لا يحجبه الابناء لان هذا الاخ الفقير لو مات عن ابنائه واخيه و أخيه الغني ها؟ لم يرثه الغني  
طيب فان لم يكن للاخ الفقير ابناء - 00:11:39

ولا يرثه الا اخوه الغني وجب على اخيه الغني ان ينفق عرفتم ها؟ نعم طيب اذا جاء الاخ الفقير ذو الابناء الى اخيه الغني قال اعطي  
انا جائع انا بردان ما عندي ثوب - 00:12:06

ولو ولو كانت المسألة فيها أنا وحدي لهان الأمر أنا استطيع ان اوزع نفسي يمينا وشمالا لكن انت عشرة من الولد يتظاذعون من الجوع  
ويرتعدون من البرد اعطيي أنا وأولادي - 00:12:31

نعم جاء الاخ الثاني فقير مثل ما عند اولاد وقال اعطيه لاني يعطيه ولا لا؟ يعطيه ليش؟ لانه يرثه لانه يرثه وهذا القول كما ترون قول ضعيف تأباه حتى النقوس - 00:13:09

السليمة حتى المروءة ان يأتني اخوك جائعا وانت اموالك قد كسرت السفن وحملت الطيارات والسيارات وملاط المخازن وتقول والله اذا مات اولادك اعطيتك هذا غير لائق ولا تأتي الشريعة بمثله - [00:13:30](#)

وهو خلاف قوله تعالى واتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل على الاقل اعطي هذا الرجل من اجل انه مسكين الصواب بلا شك ضعف هذا القول وان اشتراط الارث في الانفاق على القرابة - [00:13:55](#)

ضعف لأن الدليل سيفتي ان شاء الله مناقشته فيما بعد لأنها انتهت الوقت ومن يقدم منهم نقل المؤلف عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال قال رجل يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن - [00:14:16](#)

الصحبة قال امك قال امك قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ابوك. متفق عليه. ولمسلم في رواية من ابره قال امه - [00:14:36](#)

وعن بهج ابن حكيم وعن بهج بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابره؟ قال امك امك من ابر قصة قلت يا رسول الله من ابره؟ قال امك - [00:14:53](#)

قال قلت ثم من؟ قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من؟ قال امك. قال قلت ثم من؟ قال اباك ثم الاقرب فلا الاقرب رواه احمد وابو داود والترمذى - [00:15:10](#)

وعن طارق المحارب قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابداً بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك - [00:15:24](#)

رواية النسائي وعن كليب وعن كليب منفعته عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابي؟ قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك - [00:15:43](#)

ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة. رواه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:16:00](#)

اولاً نبأ هل الحق انتقل الى سامي لغياب الاصليل اولى ها محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق لنا ان الاقارب لهم صلة لهم صلة واجبة لقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا - [00:16:16](#)

وبذى القربى وبذو قربة فامر الله بالاحسان الى ذى القربى وامر بصلة الرحم اي بصلة القرابة وسبق لنا ان لوجوب النفقة على القريب شروط اولا من المنفق يعني قدرته على الانفاق. طيب - [00:16:49](#)

الثاني احمد حاجة تمام نعم سامي لا ترجى لما اكسبت يا سامي سامي ايش اسمك صهيب ليش؟ قصي. قصي. هو جد العرب. طيب. ها اتفاق الدين طيب هذه ثلث شروط احمد - [00:17:19](#)

كون المنفق عليه وارثا للمنفق ولا يستثنى من هذا الشيء الا في عمودي النسب هل توافقونه على قوله ها كون منفق وارثا لمن كما انفق عليه الا في عمودي النسب. طيب - [00:17:55](#)